الأغانى والألحان فى شريعة الاسلام

للأستاذ عبد الحميد عنتر

إن الشريعة الاسلامية أسست على دعائم ثلاث . كل دعامة منها تنتظم دعامات عدة هن جماع خيرى الدنيا والآخرة . وهذه الدعائم الثلاث هى :

صحة العقيدة ، وصحة العمل ، وصحة البدن .

أما صحة العقيدة فهى كمال روحى سام يعتبر أوجب واجبات النفس الانسانية العاقلة نحو خالقها اعترافا بشكر بارئ النسم ومولى النعم .

وأما صحة العمل سواء أكان دينيا أم دنيويا ، فهى أثر من آثار العقيدة الصحيحة ، السليمة من شوائب الشك والشرك والزيغ والنفاق .

وأما صحة البدن فهى كمال جسمى يطلبه الاسلام من معتنقيه ، ليحسنوا القيام بما يجب عليهم نحو خالقهم جل وعلا ، ونحو وطنهم الذى يعيشون فيه ويتمتعون بخيراته .

وأن هذه الشريعة السمحة شريعة وسط بين الشرائع كلها . فلم تكن رهبانية صرفة ولا هزلية بحتة ، بل راعت حال النفس فاستكملت فضائلها بمكارم الأخلاق ، وحال الجسم الانسانى ، فلم تحرمه لذائذ الطيبات ومتع الحياة ، ولم تمنعه إلا مما يضر العقل ويضيع المال ، كشرب الخمر ، أو يخدش الشرف ويعرض النسل للفناء والانقراض ، كالزنى أو يكون سبيلا الى الفقر والفاقة ، كلعب القمار ، أو يفضى الى التقاطع وأكل أموال الناس بالباطل ، كالربا ، وغير ذلك مما يتراءى للنفس أنه لذيذ . ولكنه فى الحقيقة سم زعاف .

إذا فهمنا هذا التمهيد الوجيز ، سهل علينا أن نفهم سر اختلاف العلماء فى حكم الغناء وآلات الطرب ، وسماع الألحان والنغم .

فنظر قوم إلى أن أعمال المسلم يجب أن تكون كلها كمالا فى كمال ، وأن الغناء وسماع الألحان ضرب من اللهو الذى يتنافى مع الكمال ، لذلك أنكروه شرعا ، وأفتوا بتحريمه ، وسفهوا رأى من يتعاطاه أو يستمع إليه . ونقل ذلك عن أبى حنيفة ومالك والشافعى .

ونظر آخرون إلى ما فى الاسلام من السماحة والرفق واللين ، فأباحوا الغناء فى كل حال سواء أكان وحده أم مع الآلات ، وجعلوه من اللهو المباح المشار إليه بقوله تعالى "اعلموا أنما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الأموال والأولاد" ومعلوم أن هذه الأمور هى مباهج الدنيا ، وأنها من الحلالات المباحات ، وأن المذموم منها شرعا ما بلغ حد الإفراط ، وأن الورع فى تركها على أى حال ؛ ولكل الورع درجة الأبياء

والصديقين، وسماع الأغانى وما إليها من عمل الذين لم يبلغوا هذه الدرجة من سواد المؤمنين، ومن أصحاب هذا النظر الامام الغزالى والعلامة ابن حزم والمحقق المقدسى وغيرهم من علماء المسلمين . قالوا : ولم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء من الأحاديث المرفوعة التى تحرم الغناء والسماع . وكل ما روى فى هذا الشأن فهو إما من الموضوعات والمناكير وإما من الأحاديث المعضلة أو الضعيفة أو الغريبة ، التى لا يصح الاحتجاج بها على تحريم الغناء والسماع . وفصل قوم : فقالوا : يجوز الغناء وحده وكذا سماعه مالم تنضم إليه الأوتار والآلات ، كالأعواد والمزامير ونحوها . فاذا انضم إليه شيء من ذلك كان حراما . هذا مجمل آراء العلماء فى هذا المقام .

والذى وقفت عليه من سياق الأحاديث النبوية الصحيحة، وأقوال المحققين من رجال السلف والخلف — أن الغناء نفسه والعزف على آلات الطرب ، أوسماع الغناء وأصوات الآلات لا يعدو أحد حكمين :

الأول : أن يكون حراما قطعا . الثانى : أن يكون حلالا جائزا .

فيكون حراما قطعا فى الأحوال الآتى ذكرها :

الحالة الأولى — أن يكون سماع الرجال من امرأة لا يحل النظر اليها ، وتخشى الفتنة من سماع صوتها ، وكذا سماع الصبى الذى تخشى منه الفتنة . وهذا حرام لما فيه من خوف افتتان السامع . ولذلك لو أمن السامع على نفسه الفتنة فى هذه الحالة جاز له السماع .

الحالة الثانية — أن يكون السامع فى ميعة الشباب وغرة الصبا . فلا يأمن أن تتحكم فى عقله بواعث الشر ، ويستولى على قلبه جنود الشيطان ، فتقوده إلى مهاوى الردى ومسالك الفجور .

الحالة الثالثة — أن يكون الغناء فيه شيء من ألفاظ الفحش أو كلمات الغزل الخليع التى تحرك العاطفة الجنسية ، أو يتضمن وصف امرأة بعينها بين يدى الرجال .

الحالة الرابعة — أن يكون الشخص ممن يباح له السماع شرعا ، ولكنه اتخذه له عادة وقصر عليه أكثر أوقاته ، فيخرج السماع بذلك عما أبيح لأجله . وهو ترويح القلب لتنبعث دواعيه إلى العمل — الى إدمان اللهو والتعطل وترك العمل . تلك هى الأحوال التى يحرم فيها على المسلم السماع . ومنها نعلم أن السماع فى ذاته ليس بممنوع ، وإنما حرم لما يلابسه من الأمور المنكرة التى تعكر على الانسان صفو حالته الاجتماعية ، وتنزل به من ذروة الانسانية ، إلى حضيض الحيوانية البهيمية . والظاهر أن من أفتى بتحريمه من الأئمة رضوان الله عليهم . إنما يقصد الغناء المقترن بهذه الأحوال . والاسلام يطلب الى كل فرد من جماعته أن يكون إنسانا كاملا، لا حيوانا وحشيا مطلقا من قيود الآداب والأخلاق .

و يكون الغناء حلالا مباحا ، إذا قصد به ترويح القلب، ودفع السآمة عن النفس، وجلب السرور لها ، ولم يقترن بحالة شائنة من الحالات التى ذكرتها آنفا . والكلام فى إباحة الغناء على الوجه السالف يتناول الكلام على إباحة آلات الطرب التى هى من لوازم الألحان فى غالب الأحيان. ولما كان الإقدام على هذه الإباحة يعد مخالفا للمألوف عند سواد المسلمين المتدينين) أحببت أن أو فى هذا الموضوع حقه من البيان والتدليل؛ لتقوم الحجة ، وتزول الشبهة ، وتطمئن القلوب ، وليعرف الناس ما لم يكونوا يعرفونه عن سماحة الشريعة الإسلامية و بشاشتها ، وسهولة أحكامها ومرونتها ، ومسايرتها لطبائع الناس وناموس الخليقة . وهذا البيان يشتمل على موضوعات ثلاثة : الأول فى إباحة الغناء ، الثانى فى إباحة آلات الطرب ، الثالث فيمن غنى أو سمع الغناء وأصوات الألحان من الصحابة رضى الله عنهم ، ومن التابعين والأئمة والعباد والزهاد والأكابر والقواد .

الكلام فى إباحة الغناء :

والأصل فى إباحة الغناء ما روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما أذن الله لشئ ما أذن لنبى حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به " . معنى أذن : استمع . ومصدره أذَن أى استماع ، فيكون الفعل من باب فرح يفرح . واستماع الله تعالى كناية عن إجزال الثواب للقارئ الحسن الصوت . وليس معناه الإصغاء ، لأن ذلك مستحيل على الله سبحانه . وهذا الحديث صريح فى أن التغنى هنا معناه تحسين الصوت بالقراءة وترقيقها طبقا للحون العرب الواردة فى تجويد القرآن الكريم وترتيله . وهو معنى ما رواه البخارى من قوله صلى الله عليه وسلم : " زينوا القرآن بأصواتكم " ، وما رواه مسلم بسنده عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله عنه قال : قرأ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح فى مسير له سورة الفتح على راحلته ، فرجع فى قراءته . قال معاوية : لولا أنى أخاف أن يجتمع على الناس لحكيت لكم قراءته". والمشاهد أن القراءة على هذا الوجه سبب فى ترقيق القلب و إثارة الخشية ، و إقبال النفوس على الاستماع . والترجيع هنا هو تحزين القراءة وترقيقها كما سبق بيانه ، لا ترجيع الغناء فإنه حرام فى القرآن . يدل لذلك ما رواه ابن الأثير الجزرى عن حذيفة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إقرأوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، و إياكم ولحون أهل العشق ولحون أهل الكتابين. وسيجيء بعدى قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح، لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شأنهم" . ولحون العرب فى الحديث هى المد والغنة والإدغام وإخراج الحروف من مخارجها العربية ، والوقف فى موضع يحسن فيه الوقف ، والابتداء من موطن يحسن منه الابتداء ، مع تحسين الصوت فى ذلك كله . فاذا لم يكن القارئ حسن الصوت حسنه ما استطاع . ولحون أهل العشق هى التوقيع على النغمات الموسيقية المعروفة ، وبها يقرأ أهل الكتابين التوراة والانجيل .

و إذا طبقنا هذا الحديث على قراء زماننا فى مصر وفى البلاد الإسلامية — وجدنا أكثرهم موافقا لما كان عليه السلف الصالح فى تلاوة القرآن وترتيله ، والتغنى به مع ملاحظة أحكامه. ولم يخرج عن ذلك إلا نفر قليل من القراء . همهم تحسين أصواتهم بالتمطيط ومتابعة النغمات ، ولو خالفت قراءتهم أحكام التجويد ولحون العرب . " وعسى الله أن يتوب عليهم إن الله غفور رحيم " . وفى صحيح مسلم عن أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى موسى " لو رأيتنى وأنا أستمع لقراءتك البارحة ! لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود" والمراد بالمزمار هنا الصوت الحسن . وآل داود هو داود نفسه . و إنما أضيف اليه لفظ آل ؛ لأنه كان عليه الصلاة والسلام لحسن صوت أمة . والمروى أن داود صلى الله عليه وسلم كان حسن الصوت جدا ، حتى بلغ من شأنه أنه كان إذا قرأ الزبور (وهو كتاب الله المنزل عليه) اجتمعت عليه الإنس والجن والطير ، لحلاوة صوته وقوة أسره . ولذا سماه النبى صلى الله عليه وسلم بالمزمار الذى صنعه الناس تقليدا لحنجرة الإنسان . فسبحان من علم الإنسان مالم يعلم . ووجه دلالة هذه الأحاديث على إباحة الغناء واضح كل الوضوح ؛ فانه إذا جاز التغنى وتحسين الصوت فى أفضل الكلام على الإطلاق ، وهو كلام الله تعالى ؛ فأولى أن يجوز ذلك فى كلام الناس من منظوم ومنثور وموشحات وما

عبد الحميد عنتر
الأستاذ بكلية اللغة العربية